

## المسؤولية المدنية عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب في التشريع المصري

### Civil liability for assaulting foreign property in Egyptian legislation

الدكتور/ أحمد رشاد أمين خليل الهواري

أستاذ القانون المدني المشارك ورئيس قسم القانون الخاص، كلية الحقوق بجامعة المملكة، مملكة البحرين

Email: [a.amin@ku.edu.bh](mailto:a.amin@ku.edu.bh)

#### المخلص

لا ريب أن التجارة الدولية والاستثمار وما صاحبها من التنقل من بلد إلى آخر، قد ساهمت في رخاء الكثير من الدول وتقدمها، فهي بلا شك سبباً رئيسياً وشرطاً ضرورياً لهذا التقدم، كما أن ازدهار هذه التجارة ونموها، وأدائها الدور المنوط منها، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الممتلكات المستثمرة في الأراضي الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية مثل التمييز والمصادرة والاعتداء عليها. ومن ثم كان من الضروري إقرار بعض المبادئ التي تحمي حقوق الملكية المكتسبة للأجانب، أهمها مبدأ "مسئولية الدول عن الأضرار التي تصيب الأجانب".

ولا شك أن حماية ممتلكات الأجانب لا يقتصر على الدولة ممثلة في الحكومة والهيئات والمؤسسات التابعة لها، وإنما يمتد أيضاً واجب الحماية على تلك الممتلكات إلى القاطنين على إقليم هذه الدولة، فأى اعتداء على هذه الممتلكات يؤدي إلى الإضرار باقتصاد الدولة، ومن ثم قيام المسؤولية المدنية في حق المعتدي ليس فقط عن الأضرار التي وقعت للأجانب وإنما عن الأضرار التي تصيب المجتمع من جراء هذا الاعتداء.

ويثير هذا البحث العديد من التساؤلات، من أهمها؛ ما يتعلق بتحديد أساس مسؤولية المتسبب في الاعتداء على ممتلكات الأجانب عن تعويض المتضرر منها، وما هي طبيعة مسؤوليته؟ وعلى أي أساس يمكن مطالبته بالتعويض؟ وغير ذلك من الإشكاليات التي يمكن من خلال الإجابة عنها تحديد الإطار القانوني للتعويض عن الأضرار الناجمة من الاعتداء على ممتلكات الأجانب.

على هدى ما سبق قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث؛ تناولنا في الأول، ماهية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب. وتطرقتنا في المبحث الثاني إلى أركان هذه المسؤولية من خلال دراسة الخطأ التقصيري المتمثل في فعل الاعتداء على هذه الممتلكات، والضرر الناشئ عنه، ونختم هذا البحث بدراسة جزاء المسؤولية المدنية عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب.

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية، المدنية، الاعتداء، ممتلكات، الأجانب

## Civil liability for assaulting foreign property in Egyptian legislation

### Abstract:

There is no doubt that international trade and investment and the accompanying movement from one country to another have contributed to the prosperity and progress of many countries, as they are undoubtedly a major cause and a necessary condition for this progress, and the prosperity and growth of this trade, and its performance of the role assigned to it, is closely related to the protection of Property invested in foreign lands against non-commercial risks such as discrimination, confiscation and abuse. Hence, it was necessary to adopt some principles that protect the acquired property rights of foreigners, the most important of which is the principle of "the responsibility of states for the damage that befalls foreigners".

There is no doubt that the protection of foreign property is not limited to the state represented by the government and its affiliated bodies and institutions, but also the duty to protect these properties extends to the residents of this state's territory. The right of the aggressor is not only about the harm that occurred to foreigners, but also about the harm that befalls society as a result of this assault.

This research raises many questions, the most important of which are; What is related to determining the basis of the responsibility of the perpetrator of the assault on the property of foreigners to compensate the affected person, and what is the nature of his responsibility? And on what basis can he claim compensation? And other problems that can be answered through defining the legal framework for compensation for damages resulting from the abuse of foreign property.

Accordingly, we have divided this research into three sections: In the first, we dealt with the nature of civil liability for damages resulting from assault on foreign property. In the second topic, we touched upon the pillars of this responsibility by studying the default error represented in the act of assaulting this property, and the damage resulting from it, and we conclude this research by studying the penalty for civil liability for assaulting foreign property.

**Keywords:** Responsibility, Civil, Assault, property, Foreigners

## مقدمة

لا ريب أن التجارة الدولية والاستثمار وما صاحبها من التنقل من بلد إلى آخر، قد ساهمت في رخاء الكثير من الدول وتقدمها، فهي بلا شك سبباً رئيسياً وشرطاً ضرورياً لهذا التقدم، كما أن ازدهار هذه التجارة ونموها، وأدائها الدور المنوط منها، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الممتلكات المستثمرة في الأراضي الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية مثل التمييز والمصادرة والاعتداء عليها. ومن ثم كان من الضروري إقرار بعض المبادئ التي تحمي حقوق الملكية المكتسبة للأجانب، أهمها مبدأ "مسئولية الدول عن الأضرار التي تصيب الأجانب".

ولا شك أن حماية ممتلكات الأجانب لا يقتصر على الدولة ممثلة في الحكومة والهيئات والمؤسسات التابعة لها، وإنما يمتد أيضاً واجب الحماية على تلك الممتلكات إلى القاطنين على إقليم هذه الدولة، فأى اعتداء على هذه الممتلكات يؤدي إلى الإضرار باقتصاد الدولة، ومن ثم قيام المسؤولية المدنية في حق المعتدي ليس فقط عن الأضرار التي وقعت للأجانب وإنما عن الأضرار التي تصيب المجتمع من جراء هذا الاعتداء.

## أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من أهمية موضوعه، باعتبار أن الاعتداء على ممتلكات الأجانب يشكل تعدياً صارخاً على اقتصاد الدولة فضلاً عن أن من شأنه التأثير على علاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، من شأن هذا التعدي - أياً كان شخص المعتدي - المساس بمبدأ التعايش السلمي وحقوق وحرية الأشخاص، الأمر الذي يلزم مواجهته بكل السبل والوسائل القانونية والاجتماعية، كما تأتي أهمية موضوع هذا البحث من ندرة الدراسات العلمية المتعمقة التي نشرت حول تحديد نطاق المسؤولية المدنية عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب في القانون المصري والتعويض عنها.

## إشكالية البحث:

يثير هذا البحث العديد من التساؤلات، من أهمها؛ ما يتعلق بتحديد أساس مسؤولية المتسبب في الاعتداء على ممتلكات الأجانب عن تعويض المتضرر منها، وما هي طبيعة مسؤوليته؟ وعلى أي أساس يمكن مطالبته بالتعويض؟ وغير ذلك من الإشكاليات التي يمكن من خلال الإجابة عنها تحديد الإطار القانوني للتعويض عن الأضرار الناجمة من الاعتداء على ممتلكات الأجانب.

## منهج البحث:

إقتضى التعرض لموضوع هذا البحث اتباع المنهج الوصفي والتحليلي من خلال دراسة النصوص والقواعد القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية في التشريع المصري، وذلك لبيان أوجه القصور والنقص في هذا التشريع.

## خطة البحث:

على هدى ما سبق قمنا بتقسيم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث؛ تناولنا في الأول، ماهية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب.

وتطرقنا في المبحث الثاني إلى أركان هذه المسؤولية من خلال دراسة الخطأ التقصيري المتمثل في فعل الاعتداء على هذه الممتلكات، والضرر الناشئ عنه، ونختم هذا البحث بدراسة جزاء المسؤولية المدنية عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب. وذلك على النحو الآتي:

**المبحث الأول:** ماهية المسؤولية المدنية عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب.  
**المبحث الثاني:** أركان المسؤولية المدنية عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب.  
**المبحث الثالث:** جزاء المسؤولية المدنية عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب.

## المبحث الأول

### ماهية المسؤولية المدنية عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب

بادئ ذي بدء تجدر الإشارة إلى أن الأجنبي كالمواطن، سواء بسواء، إنسان<sup>(1)</sup>، ينبغي أن يتمتع بذات الحقوق المعترف بها للأخير، دون تمييز بينهم، إلا إذا كان التمييز بينهم يخدم غرضًا مشروعًا للدولة وبالقدر الذي يتناسب مع حاجة الدولة إلى تحقيق هذا الغرض<sup>(2)</sup>. ومن ثم يلزم حماية الأجنبي بشكل عام وحماية ممتلكاته بشكل خاص ذات الحماية المقررة للمواطن، فأبي مساس بهذه الممتلكات يرتب مسؤولية المتسبب في الإضرار بها، وهذه المسؤولية يطلق عليها "المسؤولية القانونية". والمسؤولية القانونية تقوم عندما يقع من الشخص فعلاً غير مشروع يضر بحقوق الغير<sup>(3)</sup>، يستوي أن يكون هذا الغير مواطن أو غير مواطن، فإذا كانت القاعدة التي خالفها الفعل غير المشروع قاعدة عقابية، قامت في حق مرتكبها المسؤولية الجنائية، أما إذا كانت المخالفة قد وقعت في شأن قاعدة قانونية بالمعنى الواسع، قامت مسؤولية المخالف المدنية<sup>(4)</sup>. وعلى ذلك تنقسم المسؤولية القانونية إلى قسمين رئيسيين، الأول، المسؤولية الجنائية، أما الثاني فيتمثل في المسؤولية المدنية، وسنتناول في هذا المبحث ماهية المسؤولية المدنية عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب، من خلال بيان المقصود بالمسؤولية المدنية، والتمييز بينها وبين المسؤولية الجنائية، ويسبق ذلك تحديد المقصود بالأجانب.

(1) لم يلتفت الإسلام إلى الفوارق بين البشر في اللون، والجنس، والنسب؛ فالناس كلهم لأدم، وأدم خلق من تراب، والتفاضل في الإسلام بين الناس لا يكون إلا بالإيمان والتقوى. وقد روى الترمذي (3270) عَنْ ابْنِ عُمَرَ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبَيْةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاطَمَهَا بِأَبَانِهَا ، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ ، قَالَ اللَّهُ : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ) صححه الألباني في "صحيح الترمذي". وروى أحمد (22978) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ : " حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسْطِ أَيَّامِ الشَّرِيْقِ فَقَالَ : ( يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَلْبَعْتُ؟ ) قَالُوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . " صححه الألباني في "الصحيحه(6/199) ".

/هل-المسلم-العربي-افضل-من-المسلم-الاعجمي/islamqa.info/ar/answers/182686

تاريخ الاطلاع 2019/10/29.

(2) Nations Unies - Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme - Les droits des non-ressortissants - New York et Genève, 2006 – p.5.

(3) Mohsen Ghods - Civil Liability Arises from Attachment of Properties - Journal of Political Sciences, Public Affairs- Volume 3 • Issue 2 • 1000153 - 2015– p.1.

(4) د. عبد الحميد عثمان، المفيد في مصادر الالتزام، ص 393.

### أولاً: المقصود بالأجانب:

الأجنبي شخص لا يتمتع بجنسية (1) الدولة التي يعيش فيها، والأجانب فئات متعددة، منها المقيمين الدائمين والمهاجرين، واللاجئين، وطالبي اللجوء، وضحايا الاتجار بالبشر، والطلاب الأجانب، والزوار المؤقتين وغيرهم من الأشخاص من غير المهاجرين وعديمي الجنسية. وتتمتع كل فئة من هذه الفئات بحقوق مختلفة وفقاً لأنظمة قانونية متميزة، على خلاف ذلك المواطن شخص يرتبط بالدولة التي يعيش فيها برابطة قانونية، ويمنح القانون الدولي عمومًا كل دولة سلطة تحديد من هو المواطن التي يتمتع بجنسيتها (2)، ومن ثمّ يستفيد من الحقوق التي تقرها الدولة لمواطنيها، وعادة ما يتم الحصول على الجنسية عن طريق حق الأقليم (الميلاد داخل الدولة)، أو عن طريق حق الدم (الميلاد لأحد مواطني الدولة)، أو عن طريق التجنس أو عن طريق مزيج من هذه العناصر.

ويتمتع الأجنبي (غير المواطن) بذات حقوق المواطن، ومن ذلك حقه في أن يعامل معاملة إنسانية أو عدم تعريضه للاعتقال التعسفي أو المحاكمة غير العادلة أو انتهاك الخصوصية أو السخرة أو لانتهاكات القانون الإنساني. وله أيضاً الحق في الزواج، والتجمع السلمي والتجمع بحرية؛ والحق في المساواة وحرية الدين والمعتقد بجانب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنها حق التملك، سواء تملك العقارات – في الحالات التي يجيز فيها قانون الدولة ذلك (3) - أو المنقولات، وحقوق العمال (المفاوضة الجماعية، والتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية، وظروف العمل الآمنة والصحية) والحماية الفعّلية. فالأصل أن جميع البشر متساوون في الكرامة والحقوق، لكن يمكن للدول استثناء التمييز بينهم في أضيق الحدود، وذلك فيما يتعلق بالحقوق السياسية المكفولة صراحة للمواطنين وحرية التنقل (4).

### ثانياً: المقصود بالمسؤولية المدنية:

المسؤولية (5) هي التبعية أو الضمان (6)، ففيها يكون الشخص ضامناً (أي يتحمل تبعة عمله أو عمل التابعين له)، فهو المتحمل لغرم الهالك أو النقصان أو التعيب (الضرر) الذي يحدث للغير، والراجع إلى فعله أو فعل المسؤول عنه أو الأشياء التي تحت حراسته، فيلتزم في هذه الحالة بتعويض الغير عما أصابه من ضرر. فالمسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب كأى مسؤولية يقصد بها ذلك الجزاء الذي يوقع في حالة ما إذا سبب شخص ضرراً للغير، سواءً بفعله الشخصي، أو بفعل شخص آخر يكون مسؤولاً عنه،

(1) الجنسية وسيلة وأداة تستخدمها الدولة لتحديد عنصر الشعب فيها، ويقصد بها تلك الرابطة القانونية ذات الطابع السياسي التي تربط بين الفرد والدولة، وبمقتضاها يصبح الفرد عضو في الدول، يتمتع بالحقوق التي تعطيها لمواطنيها، ويلتزم بالواجبات التي تفرضها عليهم. نور المطيري - مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - جامعة الشرق الأوسط - 2016 - ص1.

(2) Nations Unies - Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme – op, cit – p.5.

(3) وهو ما أجازة المشرع البحريني بمقتضى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (43) لسنة 2003 بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين - رقم الجريدة الرسمية: 2595 - الصادر بتاريخ 2003/8/13.

(4) Nations Unies - Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l'homme – op, cit – p.5.

(5) المسؤولية (بوجه عام): حال أو صفة من يُسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، وتطلق (أخلاقياً) على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً، وتطلق (قانوناً) على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً لقانون. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة، الجزء الأول، ص 411.

(6) الضمان اصطلاح درج عليه الفقه الإسلامي، واستدل الفقه على مشروعيته بقوله تعالى " كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِيْنَةٌ " سورة المدثر آية 38، وقوله سبحانه " وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ " سورة الشورى آية 40. وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البيهقي " لا ضرر ولا اضرار ". السنن الكبرى، للبيهقي، ص 133 الجزء 10.

كما لو قام أحد الأشخاص بالاعتداء (1) على أحد الأجانب أو أحد أفراد أسرته أو على ماله باتلافه أو حرقه، أو قيامه بتخويفه بالتعرض له، بقصد إكراهه على أمر لا يرغب فيه. ففي مثل هذه الحالات يكون من حق المضرور طلب التعويض - وهو الجزاء الذي يوقع على مرتكب هذا الفعل- عن الضرر الذي سببه له ذلك الشخص بفعله.

### ثالثاً: التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية:

قررنا أن المسؤولية المدنية تتحقق متى خالف الشخص التزاماً يفرضه عليه القانون بعدم الإضرار بالغير، والغرض من إقامتها يتمثل في إزالة الضرر الذي أصاب الفرد، ووسيلة ذلك هي التعويض. وإذا ولينا وجوهنا شطر المسؤولية الجنائية، نجد أنها تتحقق متى ارتكب شخصاً ما عملاً يُعد جريمة وفقاً لقانون العقوبات (2)، فتقوم هذه المسؤولية على فكرة الضرر الذي يصيب المجتمع، ويتمثل الغرض منها في إزالة الضرر عن المجتمع، وذلك بتوقيع العقوبة الرادعة على الجاني أو المجرم حتى يكون عبرة للآخرين، ويرتدعون بما أصابه من عقاب، مما يؤدي إلى حماية المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن الأفعال المجرمة قانوناً قد حددها القانون، ومن هنا جاء المبدأ المعروف في الفقه بشرعية الجرائم والعقوبات، والذي بموجبه أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وبما أن الجرائم محددة فإنه يترتب على ذلك أن المسؤولية الجنائية تكون أضيق نطاقاً من المسؤولية المدنية.

هذا وقد ترتبط المسؤولية المدنية مع المسؤولية الجنائية، وقد تنفصل عنها إذا لم يكن الفعل في نظر المشرع فعلاً إجرامياً، فهناك أفعال تصدر عن الأفراد وترتب المسؤولية المدنية وحدها دون المسؤولية الجنائية، مثال ذلك الأخطاء العقدية أو الأخطاء التقصيرية التي تسبب أضراراً للأجانب دون أن تشكل جريمة من الجرائم الجنائية، كإتلاف مال الأجنبي بغير عمد، والمنافسة غير المشروعة، والتدليس عند إبرام العقود، ففي مثل هذه الحالة قد يسأل مرتكب الفعل مدنياً لو كان من شأن فعله إحداث ضرر بالأجنبي، سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، إلا أنه لا يسأل جنائياً، لافتقار الجريمة القصد الجنائي، وهو أحد أركانها (3). كما قد توجد أفعال تترتب عليها المسؤولية الجنائية دون المسؤولية المدنية، وهي الأفعال التي تتوافر فيها أركان الجريمة دون أن تضر شخصاً معيناً، كجرائم التشرد، وإحراز السلاح دون ترخيص، ومخالفات المرور وجرائم الشروع (4).

(1) فعل الاعتداء قد يأخذ صورة الضرب، أو الجرح، أو إعطاء مادة ضارة، أو أي فعل مخالف للقانون، فيعد ضرباً قيام شخص بصفع آخر أجنبي أو ركله، ويعد جرحاً قيام شخص بالتعدي على آخر مسبباً له قطع أو تمزق في الأنسجة، أو إطلاق النار عليه أو طعنه فيصيبه في جزء من جسده، أما الاعتداء عن طريق إعطاء مادة ضارة فيتحقق في كل حالة يتم فيها إعطاء الشخص جواهر مؤذية (مادة ضارة) مهما كانت طبيعتها، ولا أثر لطريقة إعطائها، فيستوي أن يتم إعطاؤها بالمناولة أو بالدس في الطعام أو الشراب أو الحقن، فالعبرة بالأثر المترتب على تناولها، وأخيراً تقوم جريمة الإيذاء بارتكاب أي فعل مخالف للقانون طالما أنه يلحق ضرر بأحد الأجانب، كجذبه من شعره أو البصق عليه... الخ. ضياء عبد الله عبود، جرائم الانتخابات، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثانية 2011، ص 45 وما بعدها.

(2) وفقاً للقاعدة السائدة في هذا الشأن والمتمثلة في أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". فالمسؤولية الجنائية هي جزاء على فعل موجه ضد المجتمع، انظر في نفس المعنى: د. خالد جمال، النظرية العامة للانتهاكات في القانون المدني البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الثانية 2002، ص 343، د. أمجد منصور، النظرية العامة للانتهاكات، مصادر الالتزام، دار الثقافة العربية، طبعة 2006، ص 245، د. مصطفى الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر، ص 525.

(3) د فيصل الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، جامعة الكويت، الطبعة الأولى، سنة 2000، ص 130، 131.

(4) انظر تفصيلاً، د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 344، قريب من ذلك، د. عبد الباسط الحكيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، القسم الأول، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الرابعة، 2012، ص 346.

### ويترتب على اختلاف كل من المسئوليتين عدة فوارق أهمها:

- 1 - إن أساس المسؤولية المدنية يتمثل في الضرر الذي يصيب أحد الأشخاص، ويكون من حقه المطالبة بجبر هذا الضرر عن طريق المطالبة بالتعويض، أما المسؤولية الجنائية فلا تفترض وجود ضررٍ أصاب الفرد، فقد يوجد، وقد لا يوجد، ومع ذلك تقوم المسؤولية<sup>(1)</sup>.
- 2 - أن مقتضى المسؤولية المدنية هو إلزام المسئول بجبر الضرر الذي أحدثه، أي تعويض المضرور، ويقدر التعويض بمبلغ من النقود - بحسب الأصل - يدفعه محدث الضرر إلى المضرور، بينما تقتضى المسؤولية الجنائية توقيع عقوبة على الجاني، وهذه العقوبة تعتبر وسيلة من وسائل الحماية أو العلاج، وهي متعددة، فمنها الإعدام والأشغال الشاقة والحبس والغرامة، وبالرغم من أن أحد هذه العقوبات، وهي الغرامة، تتفق مع التعويض باعتبارها مبلغ من النقود يدفعه الجاني، إلا أنها تختلف عنه، في أن التعويض يسلم للمضرور لجبر الضرر الذي أصابه، في حين أن الغرامة تسلم إلى خزينة الدولة باعتبارها عقوبة.
- 3 - إن مبلغ التعويض يُقدر بحسب قيمة الضرر الذي أصاب المضرور، بينما العقوبة الجنائية تقاس بحجم الجريمة التي ارتكبتها الجاني- بالمخالفة للنص القانوني- وخطورتها على المجتمع وأمنه وسلامته.

## المبحث الثاني

### أركان المسؤولية المدنية عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب

عرضنا فيما سبق لماهية المسؤولية المدنية، والتمييز بينها وبين المسؤولية الجنائية، ونتعرف في هذا المبحث على أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب، ويتمثل في الخطأ، والضرر وعلاقة السببية، والأصل أن الشخص لا يسأل إلا عن خطئه الشخصي، فلا يسأل عن خطأ غيره، ما لم يكن الأخير تابعاً له، أو خاضعاً لرقابته<sup>(2)</sup>. وعلى ذلك سنتناول في هذا المبحث ماهية الخطأ التقصيري في الاعتداء على ممتلكات الأجانب، وصوره، والمسئول عنه (المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية) وحالات مسؤليته. وسوف نخصص لكل منهما مطلباً مستقلاً.

### المطلب الأول

#### الخطأ التقصيري في الاعتداء على ممتلكات الأجانب

**الفرع الأول: ماهية الخطأ التقصيري<sup>(1)</sup>:** تقوم المسؤولية التقصيرية في الاعتداء على ممتلكات الأجانب على الخطأ باعتباره أحد أركان هذه المسؤولية،

(1) مثال ذلك، إذا شرع شخص في قتل شخص آخر، وأطلق عليه عياراً نارياً ولم يصبه، فهنا لا تقوم المسؤولية المدنية لأنه لا يوجد ضرر أصاب الفرد، ولكن المسؤولية الجنائية تكون قائمة ويسأل مطلق العيار الناري جنائياً عن جريمة الشروع بالقتل، ولذلك فإن متابعة المسئول جنائياً يعتبر حقاً للجماعة، تتولاه نيابة عن المجتمع النيابة العامة التي تختص برفع الدعاوى الجنائية على المجرمين للمطالبة بعقابهم، ومن هنا فإنه لا يحق للمجني عليه أن يصفح عن المجرم بقصد إنهاء الدعوى الجنائية المرفوعة ضده، لأن الدعوى الجنائية ليست حق فردي خالص وإنما حق عام، بالإضافة إلى ذلك، فإن تنازل المجني عليه عن حقه الخاص المتمثل بالاعتداء عليه لا يؤدي إلى سقوط حق الجماعة، بل يبقى قائماً.

(2) حيث يرتبط الشخص كثيراً بعلاقات مع غيره، أو بشئ من الأشياء تبرر نسبة فعل ما يقوم به الغير، أو ما يقع من هذا الشئ إلى الشخص استثناء. د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 533.

وهو ما قرره المشرع المصري في المادة 163 مدني بقوله " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"، ولم يحدد المشرع المقصود بالخطأ، لذا فقد حاول الفقه تحديد مفهوم الخطأ التقصيري<sup>(2)</sup>، فوفقاً للرأي الغالب، عرف بأنه " الإخلال بالالتزام القانوني الذي يمنع من الإضرار بالغير"<sup>(3)</sup>.

والخطأ التقصيري له ركنان، الأول: مادي، ويتمثل في انحراف الشخص بسلوكه على نحو يخل فيه بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير، يستوي أن يكون هذا الانحراف عن عمدٍ أو بإهمال وتقصير من جانبه، فمن يقوم بإحراق مال مملوك لأجنبي أو إتلافه فيترتب على فعله ضرر، يسأل مدنياً سواء كان الضرر مادياً أو أدبياً، متعمداً أو غير متعمد.

ولتحديد ما إذا كان هناك انحراف من الشخص بسلوكه على نحو يخل فيه بالالتزام القانوني بعدم الإضرار بالغير من عدمه، يتم الاعتماد على معيار موضوعي مجرد<sup>(4)</sup>، يقاس به مدى وجود الانحراف أو التعدي، ويتمثل ذلك في معيار الشخص المعتاد، والشخص المعتاد هو شخص متوسط الصفات والخصائص في كل أموره وشئونه التي يحتمل إثارة المسؤولية التقصيرية بشأنها، فهو ليس بخارق الصفات والخصائص والمؤهلات ولا بمحرومها أو عديمها، كما أنه ليس شديد الحرص ولا هو شديد الإهمال، وهو يمثل جمهور الناس<sup>(5)</sup>، على أنه يجب على القاضي عند تقدير وجود الخطأ من عدمه مراعاة الظروف الخارجية التي أحاطت بالشخص عند إتيانه الأعمال المثارة بشأنها المسؤولية، كظروف الزمان والمكان<sup>(6)</sup>.

- (1) الخطأ التقصيري هو الفعل الضار أو العمل غير المشروع الذي قد يقع على الإنسان أو على المال (الأشياء أو الحيوانات)، ويستوجب العقوبة أو الضمان. ومن أمثله "إتلاف مال الغير، ومنها الجناية على النفس أو الأطراف، ومنها التعدي بالغصب، أو بالسرقة،". الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الجزء السادس، ص 147.
- (2) تعددت تعريف الخطأ وتنوعت فقيل: إنه " العمل الضار المخالف للقانون" أي أنه العمل الذي يأتي به الشخص مخالفاً للقانون، ويترتب عليه في الغالب- الإضرار بالغير، إلا أن هذا القول يتضمن بدوره بعض المسائل التي تحتاج أيضاً إلى تحديد المقصود منها، فمثلاً ما هي الأعمال الضارة؟ ومتى تكون الأعمال مخالفة للقانون؟ وهل كل مخالفة للقاعدة القانونية أياً كان مصدرها توصف المخالف بالخطيئة؟ وقيل في تحديده أنه " الإخلال بالثقة المشروعة " وهذه العبارة بدورها فضاضة تحتاج إلى تحديد مدلول مفرداتها. وقيل أيضاً إنه " الإخلال بالالتزام سابق " ولما كانت الالتزامات التي تقع على عاتق كل شخص في مواجهة الآخرين متعددة ومتنوعة (دينية وأخلاقية وقانونية)، وتختلف باختلاف الأزمان والأماكن والمشارب، فهذه الالتزامات غير محددة تحديداً دقيقاً، ومن ثم فهي كسابقتها تحتاج إلى محددات لها. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ للنشر، ص 642. د. عبد الحميد عثمان، المفيد في مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص 425.
- (3) الالتزام القانوني بعدم جواز الإضرار بالغير قد يرد في نصوص خاصة تتضمن تجرماً لهذا الفعل فيؤدي الإخلال به إلى قيام خطأ تقصيرياً يستوجب مساءلة الشخص عنها مسؤولية مدنية إلى جانب مساءلته عنها جنائياً، تفصيلاً د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 360، 361. ويطلق على الخطأ في الفقه الإسلامي العدوان، والعدوان يأخذ مفهوماً مشابهاً لمفهوم الخطأ في الفقه القانوني، فكلاهما انحراف في السلوك عن المعايير المعتمدة في المجتمع. د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 534.
- (4) يقصد بالمعيار الموضوعي المجرد ذلك الذي يتم فيه النظر إلى فعل الانحراف أو التعدي بعد تجريده من الظروف الشخصية، بعكس المعيار الشخصي الذي يستلزم النظر إلى شخص المتعدي نفسه، ولا شك أن الاعتماد على المعيار الأخير من شأنه أن يؤدي إلى التناقض والتضاد في محاسبة الأشخاص عن أفعالهم الشخصية تبعاً للظروف الخاصة الذاتية لكل منهم، فعلى سبيل المثال لو أثرت المسؤولية التقصيرية في مواجهة طبيب بارع في إحدى الجراحات، متميزاً عن غيره ممن هم في نفس تخصصه، سوف نحمله المسؤولية لأدنى خطأ يقع منه ولو كان لا يشكل مظهراً من مظاهر الإهمال في عرف الأطباء الذين هم في نفس تخصصه، في ذات الوقت الذي نعفي فيه طبيباً آخر مهملاً لا يبذل في عمله الجراحي أو العلاجي ما يبذله طبيب معتاد في نفس تخصصه، مادام أن مؤهلاته وخبراته لا تمكنه من تفادي مثل هذا الإهمال الذي وقع منه، وهذا هو عين الظلم في المحاسبة. د. خالد جمال، مرجع سابق، هامش ص 362، 363.
- (5) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 645، د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 429، د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 363.
- (6) د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 363. ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية - الدائرة المدنية والتجارية - في الطعن رقم 572، السنة 58 - جلسة 1989/3/16 بأن مسؤولية الطبيب تقوم على التزام ببذل عناية.. وواجبه في بذل العناية مناطه ما يقدمه



أما الركن الثاني فيتمثل في **الركن المعنوي**، ونعني به أن يتوافر لدى مرتكب الخطأ عنصر الإدراك أو التمييز، وهو أمر بديهي، إذ إنه من غير المقبول مؤاخذه عديم التمييز على سلوكه وإن كان ضاراً، لأنه لا يدرك معنى الخطأ، ولا يعرف معنى الواجب القانوني الذي يحظر عليه الإضرار بغيره، فالإدراك ركن أساسي من أركان الخطأ، ومن ثم لا مسئولية لعديم التمييز عن فعله الشخصي، لتخلف ركن الإدراك لديه، فإذا انحرف الشخص عن سلوك الرجل المعتاد، توافر في حقه ركن الخطأ أو التعدي، وإذا كان مدركاً لنتائجه تحقق ركن الإدراك، وأضحى مخطئاً ومسئولاً عن الفعل الضار الذي وقع منه<sup>(1)</sup>.

هذا ولم يستلزم المشرع المصري توافر ركن الإدراك في الخطأ، واكتفى بوجود الركن المادي، أي مجرد وجود انحراف من الشخص بسلوكه على نحو يخل فيه بالتزامه القانوني بعدم الإضرار بالغير كافٍ لقيام المسؤولية التقصيرية، ومن ثم يسأل الشخص عن فعله ولو كان غير مميز، وهو ما قرره المادة 164 من القانون المدني بقولها إنه "(1) يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز. (2) ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيًا في ذلك مركز الخصوم"<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: صور الخطأ التقصيري:** تتعدد صور الخطأ التقصيري بتعدد الالتزامات القانونية التي توجب عدم الإضرار بالغير على نحو يصعب معه حصرها في صور بعينها، فقد يتحقق الخطأ التقصيري بسلوك إيجابي، كما قد يتحقق بسلوك سلبي، ويتحقق أيضاً الخطأ بسلوك عمدي أو سلوك غير عمدي، .... إلخ، لذا فسنتناول هنا أهم صور الخطأ التقصيري في مجال الاعتداء على ممتلكات الأجانب.

**أ – الخطأ بسلوك إيجابي أو سلوك سلبي:** لم يفرق المشرع المصري في مجال المسؤولية التقصيرية بين الخطأ بسلوك إيجابي وبين الخطأ بسلوك سلبي، وإن كان الأصل أن تقوم تلك المسؤولية على السلوك الإيجابي الخاطئ، حيث ينحرف به صاحبه عن مسلك الشخص المعتاد الذي في نفس ظروفه، فيلحق بالغير ضرراً مادياً أو أدبياً، ومن أمثلة ذلك، أن يقوم أحد الأشخاص بسبب أجنبي أو قذفه، أو الاعتداء عليه بالضرب أو قتله، أو حرق سيارته، أو اتلاف أثاث مملوك له، في كل تلك الحالات وغيرها نجد المسئول قد ارتكب فعلاً من الأفعال الإيجابية التي تضر بالأجانب، خروجاً منه على مقتضى الواجب القانوني الذي يحظر كل مظاهر السلوك الإنساني الضارة بالغير.

طبيب يقظ في مستواه المهني علماً ودراية في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب المسئول أثناء ممارسته لعمله. د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، هامش ص 430.

(1) د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 432.

(2) على خلاف ذلك نجد أن المشرع البحريني قد خالف الاتجاه السائد في القوانين المدنية الحديثة، كالقانون الفرنسي والقانون المصري وغالبية القوانين المدنية العربية التي حذوت حذوها من القول بانعدام مسئولية عديم التمييز كقاعدة عامة عن فعله الضار بغيره لانتفاء وصف الخطأ في سلوكه (وذلك بسبب تخلف الركن المعنوي اللازم لتحقيق الخطأ والمتمثل في تخلف ركن الإدراك أو التمييز لديه، الأمر الذي يحول دون ثبوت مسئوليته عن فعله الضار، حيث لا مسئولية بغير خطأ، وإن أمكن قيامها في حق من يتولى الرقابة عليه)، فقرر المشرع البحريني ثبوت المسؤولية في حق مرتكب الفعل الضار شخصياً ولو كان غير مميز، والتزامه من ثم بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه من جراء ذلك، وهو ما قرره المادة 159 من القانون المدني بقولها "يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز" الأمر الذي يعني أن المشرع البحريني قد أقام مسئولية ناقص الأهلية أو عديمها على أساس فكرة الضمان أو مبدأ تحمل التبعة، وليس على أساس الخطأ، ومن ثم فإنه من المتصور قيام المسؤولية في حق الشخص والتزامه بتعويض المضرور ولو كان غير مميز. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 368.

ولكن من المتصور أيضا أن يتحقق الخطأ في صورة السلوك السلبي كأن يمتنع رجل المطافي عن إخماد حريق شب في أحد ممتلكات الأجنبي، حيث يعد امتناعه هنا خطأ تقصيريا يستوجب مسؤوليته، لأن القانون يوجب عليه ذلك، وامتناعه يعد إخلالا بهذا الواجب القانوني المفروض عليه<sup>(1)</sup>.

**ب - الخطأ بسلك عمدي أو سلوك غير عمدي:** يُعد الخطأ عمدياً إذا اتجهت إرادة مرتكبه إلى الفعل والنتيجة معاً، مثال ذلك أن يقوم أحد الأشخاص متعمداً بحرق سيارة الأجنبي، أو اتلاف أثاث مملوك له، ففي مثل ذلك، أراد الشخص ارتكاب الفعل، وأراد أيضا تحقيق النتيجة المترتبة على هذا الفعل.

في حين يُعد الخطأ غير عمدي إذا اتجهت إرادة صاحبه إلى الفعل وحده دون أن تتجه إلى إحداث النتيجة التي ترتبت عليه، مثال ذلك أن يلقي أحد الأشخاص بعقب سجارة مشتعلة، ففي هذه الأمثلة نجد أن الشخص قد أراد الفعل بإتيانه له، ولكنه لم يرد النتيجة التي أسفرت عنه.

كذلك يُعد من قبيل الخطأ التقصيري الذي يستوجب مسؤولية مرتكبه أيّ اعتداء على حق من حقوق الإنسان، وذلك أيا كان نوع الحق المعتدى عليه أو طبيعته. وأيا كان نوع الخطأ المرتكب، فيُعد خطأ تقصيرياً الاعتداء الذي يقع على حق الأجنبي في الحياة وحقه في سلامة جسمه وأعضائه، وحقه في المحافظة على سمعته وشرفه وأسراره،

والحريات المختلفة كحرية التنقل، وحرية التملك، وحرية العمل، وحرية الإقامة وحرية الرأي والعقيدة، وغيرها، كذلك في الحالات التي يرخص له القانون بممارسة هذا الحق أو الحرية (أي أن يكون قد حصل على ترخيص بالعمل أو كان مسموح له بالتملك مثلاً).

ومن نافلة القول إن نشير في النهاية إلى أنه لا يشترط أن يكون مرتكب الخطأ التقصيري شخصاً طبيعياً، فمن المتصور أن يرتكب هذا الخطأ شخصاً معنوياً، كما لو قامت الأجهزة الأمنية باتلاف مال مملوك لأجنبي دون مبرر مشروع، أو قيام رجال الأمن بالتزام السلبية في تعامل أحد المواطنين مع شخص أجنبي على نحو يساعده على اتلاف أمواله أو التعدي عليه الأمر الذي يخل بحقوقه الإنسانية والحق في التعايش السلمي.

(1) وقد أثير التساؤل بشأن مدى اعتبار السلوك السلبي في صورة الامتناع المحض خطأ تقصيرياً يستوجب مسؤولية صاحبه، فذهب القضاء الفرنسي إلى اعتباره خطأ تقصيرياً يرتب المسؤولية في حق صاحبه إذا كان هناك واجب قانوني امتنع المسؤول عن القيام به، على العكس من ذلك إذا انتفى وجود هذا الواجب القانوني أو كان هناك مجرد واجب أخلاقي، فلا تقوم المسؤولية في حق صاحبه، حيث لا يعد الامتناع المحض هنا خطأ تقصيرياً. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 371، 372.

## الفرع الثاني

### المسؤول عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب

الأصل أن المسؤولية عن الخطأ التقصيري تقع على عاتق مرتكبه (المتهم)، فهو المسؤول جنائياً عن اقتراح الخطأ التقصيري (الجريمة)، بيد أنه لما كانت المسؤولية عن تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة هي مسؤولية مدنية محضة، فإنه يجب الرجوع في تحديد المسؤول عنها إلى قواعد القانون المدني، ومن المسلم به وفقاً لأحكام القانون المدني أن الدعوى المدنية لا تقام ضد المتهم باقتراح الجريمة (المسؤول عن الخطأ الشخصي) فحسب، بل قد تقام أيضاً ضد المسؤول عن الحقوق المدنية<sup>(1)</sup> (المسؤول مدنياً)، مثل: الورثة، والمسؤولون مدنياً عن عمل الغير وورثتهم والشخص الاعتباري في حالة اقتراح الجريمة بوساطة أحد موظفيه أو تابعيه أثناء ممارسة الوظيفة.

### أولاً: المسؤول عن الخطأ الشخصي (المتهم):

لقد حددت المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية المسؤول عن التعويض عن الخطأ المكون للجريمة، وهو ما ينطبق على جرائم الكراهية والمساس بالتعاش السلمي أو الاعتداء على الأجانب، وذلك بقولها " ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً، وعلى من يمثله إن كان فاقداً الأهلية. فإن لم يكن له من يمثله، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة. ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم"<sup>(2)</sup>. ويستفاد من هذا النص أن المتهم الذي ينسب إليه اقتراح الجريمة أو المساهمة فيها هو المسؤول مدنياً، وإذا تعدد المتهمون كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي في الحكم نصيب كل منهم في التعويض<sup>(3)</sup>. ولا يؤثر عدم ثبوت الاتفاق بينهم على التعدي في قيام المسؤولية؛ لأن هذا الاتفاق إنما تقتضيه في الأصل المسؤولية الجزائية عن فعل الغير. أما المسؤولية المدنية فأساسها مجرد تطابق الإرادات ولو كان التعدي قد وقع فجأة، وبغير تدبير سابق من المتهمين بارتكاب الجريمة، فيكفي فيها أن تتوارد الخواطر على الاعتداء وتتلاقى إرادة كل واحد مع إرادة الآخرين على إيقاعه<sup>(4)</sup>، كما لا يشترط قانوناً للحكم بالتضامن على المسؤولية عن التعويض أن يكون الخطأ الذي وقع منهم واحداً، بل يكفي أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ، ولو كان غير الذي وقع من زميله أو زملائه، متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضروب ضرراً واحداً ولو كانت مختلفة أو لم تقع في وقت واحد<sup>(5)</sup>.

والقاعدة أن كل من يُسأل جزائياً عن الجريمة يُسأل -مدنياً- عن تعويض ضررها، ولكن ترد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات، وهي:

(1) حيث ترفع الدعوى المدنية على كل شخص يلتزم طبقاً لقواعد القانون المدني بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة. د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص 387.

(2) وهو ذات ما قرره المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية البحريني بقولها "ترفع الدعوى المدنية بالتعويض عن الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان أهلاً للتقاضي، وإلا رفعت على من يمثله قانوناً، فإن لم يكن له من يمثله وجب على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية، أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة، ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسؤول عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم".

(3) وهو ما نصت عليه المادة 160 مدني بحريني بقولها "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض".

(4) نقض مصري في 11 ديسمبر 1961، مجموعة أحكام النقض، س12، رقم 201، ص969.

(5) نقض مصري في 9 ديسمبر 1973، مجموعة أحكام النقض، س14، رقم 240، ص1076. مشار إليه، د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص388.

1 - إذا لم يترتب على الجريمة ضرر - كما في بعض حالات الشروع - فلا يسأل مدنياً المسؤول جزائياً عن الجريمة.  
2 - الأصل ألا يساءل مدنياً إلا الشخص المميز (1) - وفي هذا يتفق نوعا المسؤولية (2) - وهو ما نصت عليه المادة 164 مدني مصري بقولها " يكون الشخص مسؤولاً عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز"، ومع ذلك أجاز المشرع المصري استثناء - وبشروط خاصة - مسؤولية غير المميز (م 2/163 مدني)، إذا لم يكن هناك مسؤول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول جاز للقاضي أن يحكم من مال من وقع منه الضرر بتعويض عادل يراه (م 305 مدني)، وفي هذه الحالات يسأل مدنياً من لا يسأل جزائياً

نخلص من ذلك إلى أن المسؤول عن الحقوق المدنية هو الشخص الذي يلتزم قانوناً بتعويض الضرر الناشئ عن جريمة اقترفها بفعله الشخصي، إلا أن المشرع المصري، كغيره من المشرعين، اعترف بنوع آخر من المسؤولية يكون فيه الشخص مسؤولاً عن الفعل الذي يرتكبه غيره، والحكمة من ذلك تتمثل في رغبته في إعانة المضرور ومساعدته في الحصول على التعويض عن الضرر في سهولة ويسر، لاسيما وأن محدث الضرر في مثل هذه الحالات قد يكون شخصاً عديم الأهلية (كما لو كان صبياً غير مميز أو مجنوناً أو معتوهاً) لا يصدق على فعله أو سلوكه وصف التعدي بإدراك وتمييز كركن معنوي في الخطأ كأحد عناصر قيام المسؤولية في حقه، كما قد يكون عاجزاً مادياً عن دفع قيمة التعويض الذي يحكم به للمضرور لجبر ضرره(3).

لذا نجد المشرع المصري قد أقام المسؤولية استثناءً في حالتين: الحالة الأولى: حالة من تجب عليه رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة والإشراف عليه، ويكون مسؤولاً عن الأعمال الصادرة من هذا الشخص (م 173 مدني مصري). والحالة الثانية: حالة مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه (م 174 مدني مصري).

#### ثانياً: المسؤول عن فعل الغير:

لقد تناول القانون المدني المصري - كما سبق القول - حالات المسؤولية عن فعل الغير، فذكر حالتين يكون فيهما الشخص مسؤولاً مدنياً عن الجريمة التي يرتكبها الخاضع لرقابته أو التابع له بحسب الأحوال، فإذا ارتكب الشخص فعل ضار بأحد الأجانب كان الضامن (متولي الرقابة أو المتبوع) مسؤولاً عن الحقوق المدنية للمضرور، وسوف نتناول هاتين الحالتين فيما يأتي بإيجاز.

#### الحالة الأولى: مسؤولية الشخص عن هم في رعايته وتحت رقابته وإشرافه:

حددت المادة (173) مدني مصري الأحكام التي يخضع لها متولي الرقابة (4)، وذلك بقولها، أنه " (1) كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة،

(1) إلا أن القانون المدني البحريني قد أجاز مساءلة عديم التمييز عن الخطأ الشخصي، حيث نص في المادة (159) مدني على أن "يلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز".

(2) د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص 388.

(3) د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 436، وما بعدها.

(4) ذات الحكم قرره المادة (170) مدني بحريني وذلك بقولها، أنه " (أ) كل من يجب عليه قانوناً أو اتفاقاً رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزماً في مواجهة المضرور، بتعويض الضرر الذي يحدثه له ذلك الشخص بعمله غير المشروع، وذلك ما لم يثبت أنه قام بواجب الرقابة على نحو ما ينبغي، أو أن الضرر كان لا بد واقعاً لو قام بهذا الواجب. (ب) ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته".

بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الدعوى يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الإلتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز. (2) ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشرة سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معلمه في المدرسة أو المشرف على الحرفة مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج".

ويستفاد من هذا النص الآتي:

أ – شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة: يشترط لقيام هذه المسؤولية شرطين، الأول: أن يكون ثمة التزام قانوني أو اتفاقي بالرقابة على عاتقه في مواجهة شخص معين في حاجة لهذه الرقابة، والثاني: أن يصدر عن المشمول برقابته فعل ضار بالغير، وتتناول هذين الشرطين فيما يلي بإيجاز:

**الشرط الأول: وجود الإلتزام القانوني أو الاتفاقي بالرقابة على الغير:** حيث يكون الشخص مسئولاً مدنياً عن أفعال من هم في رعايته، إذا وجد التزام فرضه القانون أو الاتفاق برعاية أشخاص هم في حاجة إليها، فالقانون مثلاً يلزم الأب برعاية ابنه لأنه في حاجة إلى رعايته، كما قد يتفق شخص مع آخر على رقابة ثالث مريض بمرض عقلي، وهنا يكون مصدر الرعاية الاتفاق وليس القانون، وسبب الرعاية مرده إما إلى صغر السن أو العاهة في العقل مثل الجنون أو الحالة الجسمانية مثل المصاب بالعمى، إذ يحتاج الإنسان إلى الرقابة إما بسبب قصره وإما بسبب حالته العقلية أو الجسمية<sup>(1)</sup>.

وقد فرق المشرع المصري بين القصر بحسب السن، فإذا كان القاصر لم يبلغ سن الخامسة عشرة من عمره خضع للرقابة عن أفعاله الضارة بغيره، سواء أكان يعيش في كنف متولى الرقابة (أي يسكن معه وينفق عليه) أم كان يعيش في كنف آخر، أما إذا كان القاصر قد بلغ سن الخامسة عشرة من عمره، ففي هذه الحالة نفرق بين فرضين: الأول أن يكون القاصر قد استقل في معيشتة عن المكلف برقابته فأصبح معتمداً على نفسه في كسبه ولو ظل مقيماً معه في المسكن، ففي هذه الحالة يعد القاصر نفسه مسئولاً عن أفعاله، وأما الثاني فيتمثل في حالة ما إذا كان القاصر لا يزال رغم بلوغه هذه السن معتمداً على المكلف برقابته في الإنفاق عليه، فعندئذ تظل مسؤولية الرقيب عن أفعاله إلى أن يبلغ سن الرشد، حتى وإن كان مقيماً بعيداً عنه، كما لو كان طالب علم يقيم في بلد بعيد عن وليه ويعتمد عليه في الإنفاق على عيشه ودراسته<sup>(2)</sup>.

وتظل المسؤولية قائمة إلى اللحظة التي لا يحتاج فيها الصبي إلى الرعاية والرقابة. فإذا بلغها لا يسأل الرقيب عن فعل هذا الشخص أخذاً بقاعدة أن الحفظ بالنسبة للصغير مرتبط بالولاية على النفس وينتهي بانتهائها، وهذه المسؤولية لمتولي الرقابة والرعاية تنهض على ما للمسئول من سلطة على من باشر اقتراح الفعل الضار، وما تقتضيه هذه السلطة من وجوب تعهده بالحفظ والمراقبة لمنع الضرر عنه ومنعه من الإضرار بالغير<sup>(3)</sup>. فإذا كان القاصر يتلقى العلم في مدرسة أو حرفة، انتقل واجب الرعاية خلال فترة التعليم إلى المدرسة أو المعلم فيصبح هو الرقيب عليه وذلك إلى أن ينتهي الصبي من يومه في أيهما، وحينئذ تنتقل الرقابة إلى من يقوم على تربيته في المنزل<sup>(4)</sup>.

(1) د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 564.

(2) د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 439، وما بعدها.

(3) د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص 395.

(4) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، ص 848.

وإذا انتفت الرقابة القانونية أو الاتفاقية، فلا مجال لإثارة مسؤولية متولي الرقابة، حتى وإن ثبتت للشخص الرقابة الفعلية على غيره سواء كانت رقابة دينية أو فنية (1) أو سياسية.

### الشرط الثاني: وقوع فعل ضار بالغير من الخاضع للرقابة:

لا يكفي لقيام مسؤولية الشخص عن فعل الخاضع للرقابة وجود التزام بالرقابة القانونية أو الاتفاقية على الأخير؛ وإنما يلزم أن يصدر عن الخاضع للرقابة فعل ضار بالغير، وأن يثبت الضرر خطأ الخاضع للرقابة، وذلك إذا كان الأخير مميزاً (2) أو أن يثبت عنصر التعدي في سلوكه بإتيانه عملاً غير مشروع وفقاً لمسلك الشخص المعتاد، حتى وإن لم يتصف هذا السلوك بالخطأ لتخلف ركنه المعنوي المتمثل في ركن الإدراك، فإذا تعذر على المضرور إثبات خطأ الصبي المميز أو إثبات عنصر التعدي في سلوك الصبي غير المميز أو إثبات الضرر الذي أصابه من جراء خطئه أو إثبات علاقة السببية بين خطأ هذا الصبي المميز، والضرر الذي حدث له، فلا تقام المسؤولية ضد متولي الرقابة (3).

وعلى ذلك فإذا قام الخاضع للرقابة بأي فعل من شأنه الإضرار بأحد الأجانب، كما لو أهانه، أو قام بالتعدي عليه بالضرب، أو أحرق سيارته، أو اتلف مال مملوكاً له، كان للأخير الحق في رفع دعوى على الشخص الذي يتولى رقابته للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي حدثت له.

هذا وتقوم مسؤولية متولي الرقابة على أساس الخطأ الشخصي المفترض القابل لإثبات عكسه، ويستطيع متولي الرقابة إثبات العكس بإحدى طريقتين: الأولى، إذا أثبت المسؤول مدنياً أنه قد قام بالواجب المفروض عليه فيما يتعلق بالرقابة، وأنه قد اتخذ الاحتياطات المعقولة ليمنع من نيطت به رقابته من الإضرار بالغير. أما الثانية، فتتمثل في قيام المسؤول مدنياً بإقامة الدليل على أن الضرر كان سوف يقع حتى ولو لم يقصر في واجب الرعاية أو الرقابة المفروضة عليه (4)، أي أنه يستطيع التخلص من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، كما لو أثبت أن هذا الضرر قد وقع دون أن يكون لوقوعه أية علاقة بالخطأ المفترض في جانبه، فوقعه بالنسبة لمتولي الرقابة كان بسبب أجنبي، بأن قامت قوة قاهرة أو حادث فجائي أو وقع خطأ من المضرور أو خطأ من الغير (5).

وتقدير قيام المسؤول عن الحقوق المدنية (متولي الرقابة والرعاية) بواجب الرقابة على ابنه أو عدم قيامه بها مسألة موضوعية تختص بها محكمة الموضوع (6).

(1) وعليه فلا يسأل رئيس الجماعة الدينية عن أخطاء أتباعه ومريديه، كما لا يسأل رئيس النقابة عن أخطاء أعضاء النقابة. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص440.

(2) أي أن يثبت المضرور - طبقاً للقواعد العامة - عنصراً الخطأ في سلوك الصبي المميز المتمثلين في عنصري التعدي والإدراك معاً. د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص849، د. خالد جمال، مرجع سابق، ص444.

(3) د. خالد جمال، مرجع سابق، ص445.

(4) وفي هذا السياق قضى بأن الوالد يكون مسؤولاً عن رقابة ولده الذي لم يبلغ من العمر خمس عشر سنة أو بلغها وكان في كنفه، لأن القانون يقيم من ذلك مسؤولية مفترضة تبقى إلى أن يبلغ الولد سن الرشد، وتستند هذه المسؤولية بالنسبة للوالد على قرينة الإخلال بواجب الرقابة أو إلى افتراض أنه أساء تربية ولده أو إلى الأمرين معاً ولا تسقط إلا بإثبات العكس، وعقب ذلك يقع على كاهل المسؤول الذي له أن ينقض هذه القرينة بأن يثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أن يثبت أن الضرر كان لا بد واقعاً ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية، وعلى الوالد أن يثبت أنه لم يسيء تربية ولده. نقض مصري في 8 أكتوبر 1979، مجموعة أحكام النقض، ص30، رقم 159، ص755، ونقض 18 إبريل سنة 1971م، ص22، رقم 79، ص362. د. عبد الباسط الحكيمي، مرجع سابق، ص396.

(5) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص852 وما بعدها.

(6) نقض مصري في 12 مايو 1954، مجموعة أحكام النقض، ص5، رقم 211، ص626.

ولذلك على المحكمة البحث في توافر شروط قيام واجب الرقابة في حق المسؤول عن أعمال من هم تحت رقابته حتى يكون مسؤولاً عن الإهمال في رقابته، وعن التعويض الناشئ عن هذا الإهمال، فإذا أغفل الحكم البحث في توافر هذه الشروط فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه<sup>(1)</sup>.

ويكون لمتولى الرقابة الحق في الرجوع على الخاضع لرقابته في الحدود التي يكون فيها الأخير مسؤولاً عن تعويض الضرر (م173) مدني مصري.

#### الحالة الثانية: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه:

حددت المادة (174) من القانون المدني المصري أحكام مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، وذلك بقولها أنه: " (1) ي يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. (2) وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه" (2). ويستفاد من هذا النص أن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه تستلزم أمرين: الأول، أن تكون ثمة علاقة تبعية بين المتبوع وتابعه المسؤول عن الفعل الضار، أما الثاني فيتمثل في ضرورة وقوع خطأ من التابع أضرب بالغير أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها، وهو ما نستعرضه فيما يلي بإيجاز.

#### الشرط الأول: ثبوت علاقة التبعية:

يشترط بدءاً لقيام مسؤولية المتبوع عن عمل التابع وجود علاقة تبعية بين المسؤول عن الحقوق المدنية باعتباره متبوعاً وبين محدث الضرر باعتباره تابعاً، بحيث يكون للمتبوع فيها سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه في خصوص عمل معين أو نشاط محدد، فإذا تحققت السلطة الفعلية قامت رابطة التبعية سواء وجدت رابطة قانونية<sup>(3)</sup> بين التابع والمتبوع تسمح للمتبوع بتوجيه التابع ومراقبته والإشراف عليه، أو انتفتت تلك الرابطة، مادام أن للمتبوع سلطة فعلية يملك من خلالها توجيه التابع ورقابته في العمل المحدد الذي يكلفه به<sup>(4)</sup>، ليس ذلك فحسب؛ بل تقوم مسؤولية المتبوع عن عمل التابع حتى ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، كما في الحالات التي تفرض فيها الدولة على أرباب الأعمال تشغيل نسبة من ذوى الاحتياجات الخاصة لديهم، كذلك يكون رب العمل مسؤولاً عن عمل تابعيه ولو كان تعيينهم عن طريق الموظفين الرئيسيين في المنشأة وليس عن طريقة مباشرة، ما دام أن التعيين بمعرفتهم تم في حدود الاختصاص المحدد لهم<sup>(5)</sup>.

(1) نقض مصري في 2 ديسمبر 1962، مجموعة أحكام النقض، س14، رقم 157، ص689.  
(2) وفي هذا السياق حددت المادة (172) من القانون المدني البحريني أحكام مسؤولية المتبوع عن عمل التابع، وذلك بقولها أنه: " (أ) ي يكون المتبوع مسؤولاً، في مواجهة المضرور، عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في أداء وظيفته أو بسببها. (ب) وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه".  
(3) سواء اتخذت هذه الرابطة القانونية شكل العلاقة العقدية كالعلاقة بين الخادم ومخدومه أو بين العامل ورب العمل) أو شكل العلاقة الوظيفية (كالعلاقة بين الدولة وموظفيها العموميين كالضابط والقاضي والمدرس وغيرهم. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص454.  
(4) كما في حالة بطلان عقد العمل أو بطلان شغل الموظف العام لوظيفته، فهذا البطلان لا ينفي وجود علاقة التبعية بينهما في الفترة السابقة على هذا البطلان، على نحو تتعد فيه مسؤولية رب العمل أو الدولة كمتبوع عن الأخطاء التي وقعت من العامل أو الموظف أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها قبل هذا البطلان. ويعد المتبوع مسؤولاً ولو كان يستمد سلطته الفعلية على تابعه دون أساس من القانون، كالسلطة الفعلية التي يمارسها رئيس العصابة على أفراد عصابته، في خصوص ما يكلفهم به من أعمال مشروعة أو غير مشروعة، فهو يستمد هذه السلطة بطريق العصابة والقهر، ورغم ذلك يعتبر مسؤولاً عن أخطائهم كمتبوع لهم. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص455.  
(5) د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، هامش ص863.

### الشرط الثاني: وقوع خطأ التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها:

لا يكفي لقيام مسؤولية المتبوع عن عمل التابع أن تكون هناك علاقة تبعية بينهم؛ وإنما يلزم أن يقوم الأخير بارتكاب فعل يحدث به ضرراً للغير، وأن يكون الفعل الضار غير المشروع (الخطأ) قد وقع من التابع حال أداء عمله لدى المتبوع (1) أو بسببه (2)، ومن أمثلة وقوع الخطأ من التابع حال أدائه لعمله، أن يقوم رجل الشرطة بالتعدي على أحد الأجانب - دون حق - بالضرب فيصيبه، أو يتلف مال مملوك لهذا الأخير، ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية وزارة الداخلية كمتبوع، حيث إن الخطأ قد ارتكب أثناء قيام رجل الشرطة بأداء عمله، ومن أمثلة وقوع الخطأ بسبب العمل، أن يرى عامل في شركة مملوكة لأحد المواطنين، صاحب الشركة التي يعمل فيها يتشاجر مع صاحب عمل آخر أجنبي لا يعرفه فيسارع إلى الاعتداء عليه، أو يقوم بحرق سيارته لتخويفه، فمثل هذا الخطأ لم يقع أثناء تأدية الوظيفة، لأنه لم يقع من العامل حال قيامه بعمل من أعمال وظيفته، ولكنه وقع بسبب الوظيفة، حيث لم يكن ليتصور من العامل أن يعتدي على هذا المضرور الذي لا معرفة له به لولا وظيفته كعامل لدى صاحب هذا العمل.

وعلى ذلك فإذا توافرت أركان مسؤولية التابع (الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية) كمسؤولية أصلية، انعقدت مسؤولية المتبوع في مواجهة المضرور كمسؤولية تبعية، ولا شك أن الحكمة من إقرار هذا النوع من المسؤولية ضمان وتيسير حصول المضرور على التعويض الذي يجبر به الضرر الذي لحق به من جراء خطأ التابع (3)، أما إذا انتفت مسؤولية التابع لتخلف أحد أركانها، انتفت مسؤولية المتبوع تبعاً لذلك.

(1) ويعتبر خطأ التابع واقعا حال تأدية الوظيفة إذا وقع منه أثناء قيامه بواجب من واجبات وظيفته أو بأداء عمل من أعمالها، مثال ذلك أن يصيب سائق الجامعة أحد المارة أثناء نقله أعضاء الجامعة وموظفيها أو أن يصيب أحد ضباط الجيش أحد الجنود أثناء تدريبهم على إطلاق الرصاص أو أن يصف أحد أطباء المستشفى دواء معينا = لأحد المرضى بطريق الخطأ، فتلحق به أضراراً، من جراء ذلك. ولا يكفي أن يكون الخطأ بمناسبة الوظيفة، كأن تكون الوظيفة قد سهلت ارتكاب الخطأ أو ساعدت عليه أو هيأت الظروف لارتكابه، مثال ذلك الموظف الذي يستقبل في مكتبه أثناء عمله قريبا له بينهما خصومة فيعتدي عليه الموظف، حيث لا تكون الحكومة مسؤولة عن خطئه. كذلك إذا قام قائد السيارة الذي يضم الحقد لعدوه بتعقبه في الطريق ودهسه مستغلاً فرصة قيادته للسيارة. وأن يرى الخادم غريماً له أمام منزل مخدومه فيستل سكيناً من مطبخ المخدوم ويقوم بطعنه بها أو رجل الشرطة الذي يتشاجر مع شخص في أحد الأفراح، فيستعمل سلاحه الحكومي لإطلاق النار عليه. د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 879. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 458.

(2) ويعد الخطأ الصادر عن التابع قد وقع منه بسبب الوظيفة، حينما تكون لوظيفة التابع دور أساسي في وقوعه بحيث ما كان التابع ليفكر فيه أصلاً لولا وظيفته. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 458.

(3) سواء أكان خطأ التابع خطأ واجب الإثبات (كأن يضرب الخادم شخصاً تشاجر مع مخدومه) أم كان خطؤه خطأ مفترضا افتراضاً قابلاً لإثبات عكسه (كخطأ المدرس في رقابة تلاميذه أو خطأ الطبيب النفسي في رقابة مرضاه من المجانين) أم كان خطأ مفترضا افتراضاً غير قابل لإثبات العكس (كخطأ السائق أثناء قيادة سيارة مخدومه أو الجهة الحكومية التي يعمل بها). د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 456، 457.



## المطلب الثاني

### الضرر في الاعتداء على ممتلكات الأجانب

لا ريب أن الضرر<sup>(1)</sup> هو الركن الأهم لقيام المسؤولية المدنية، وهو يتمثل في النتيجة التي تترتب على الخطأ (السلوك الإجرامي)، فإذا كان من المتصور أن تقوم المسؤولية المدنية في بعض تطبيقاتها الخاصة رغم انتفاء ركن الخطأ، فهي لا تقوم إلا في حالة وجود الضرر<sup>(2)</sup>، ومن ثم يستحيل قيام المسؤولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب بدون توافر ركن الضرر، حتى وإن توافر ركن الخطأ، فليس كل خطأ يصدر عن الشخص يترتب المسؤولية في حقه، إنما يجب أن يتولد عنه ضرر بشخص معين، وإلا انتفت مسؤوليته لتخلف ركن الضرر<sup>(3)</sup>. ويتخذ الضرر إحدى صورتين الآتيتين<sup>(4)</sup>:  
الصورة الأولى، تتمثل في الضرر المادي الذي يصيب الشخص في ذمته المالية<sup>(5)</sup>.

(1) ويقصد بالضرر "الأذى الذي يلحق نفس الشخص أو ماله أو مصلحة مشروعة له، بدون وجه حق" أو "هو كل ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له" د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 478.

(2) د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع بعمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001، ص 283.

(3) د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 397. وعلى ذلك تستبعد المسؤولية المدنية إذا كانت الجريمة من جرائم الخطر حيث ينعدم فيها الضرر مثال ذلك، الشروع في كافة الجرائم إلا إذا تترتب على الشروع ضرر، كتلأف أموال أو إيذاء. وإن كان القضاء المصري قد قبل دعوى تعويض عن الشروع في قتل مستندا على ما أصاب الشخص من فزع وترويع. نقض 7 مايو 1952، د. عبد الوهاب البطاروي، مرجع سابق، ص 27، 28.

(4) وهناك العديد من الأحكام التي تضمنت صورتي الضرر (الضرر المادي والأدبي معاً) ومن ذلك حكم محكمة التمييز البحرينية رقم 3 من الطعن رقم 89 سنة قضائية 1992 مكتب فني 4 تاريخ الجلسة 1993/02/28 والذي جاء فيه أنه "البين من مدونات الحكم الابتدائي أنه قدر التعويض المحكوم به للمطعون ضده الأول بما أصابه من أضرار أدبية تمثلت فيما عاناه من ألم وقلق بسبب إصابته فضلاً عن إحساسه المستمر بالعجز وكذلك الأضرار المادية التي تمثلت في الإصابات التي لحقت ببذنه وما تكبده من مصاريف في العلاج سبق أن أوضحها الحكم عند سرده للمستندات التي قدمها المطعون ضده الأول ومن بينها الإيصالات المتضمنة سداده مبالغ على علاجه من إصابته فإنه يكون قد بين عناصر الضرر الذي قضى بالتعويض من أجله". ومن ذلك أيضاً حكمها في الطعن رقم 51 سنة قضائية 1993 مكتب فني 4 تاريخ الجلسة 1993/09/19، والذي تضمن الآتي "التعويض عموماً يقدر بمقدار الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ ويستوى في ذلك الضرر المادي والضرر الأدبي على أن يراعى القاضي في تقدير التعويض الظروف والملابسة للمضرور دون تخصيص معايير معينة للتقدير عن الضرر الأدبي وهذا التقدير هو من المسائل الموضوعية التي يستقل بها قاضي الموضوع ومن ثم فإنه لا تريب على الحكم المطعون فيه إن خفض مبلغ التعويض المحكوم به للقاصرين اللذين جاوزا سن التمييز بقليل في القدر الذي ارتاه مناسباً لجبر الضرر الأدبي الذي لحق بهما".

(5) حيث يقصد بالضرر المادي ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في ذمته المالية بسبب المساس بحقه في حماية كيانه المادي أو بأي من حقوقه المالية أو بمصلحة مالية مشروعة له. فهو يتمثل في خسارة مادية لحقت بالمضرور أو كسب مالي فاتته، والضرر المادي قد يكون وليد اعتداء يقع على حق الإنسان في حماية كيانه المادي كحقه في الحياة أو حقه في سلامة جسمه أو أحد أجزائه، حيث تلحق الإنسان خسارة مالية نتيجة لمثل هذا الاعتداء تتمثل في مصاريف مداواة والعلاج أو ما يفوته من كسب مادي بسبب الإصابة الناشئة عن الاعتداء. أو ما يصيب أسرته من خسارة مادية لفقد العائل الوحيد لهم. وقد يتحقق الضرر المادي من جراء الاعتداء على أي حق من الحقوق المالية للمرء، سواء أكان هذا الحق المعتدى عليه حقاً عينياً كحق الملكية مثلاً، كأن يقوم أحد المرشحين بحرق أو اتلاف مالا مملوكاً لمرشح آخر منافس له، أم كان حقاً شخصياً، كتحرير شخص عامل لدى أحد المرشحين على إفشاء أسرار عمله (حيث يمثل هذا التحريض اعتداء على الحق الشخصي لرب العمل في مواجهة العامل بعدم إفشاء أسرار عمله). قريب من ذلك، د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 715. د. مصطفى الجمال، مرجع سابق، ص 599، ص 600. خالد جمال، مرجع سابق، ص 398. د. أمجد منصور، مرجع سابق، ص 288. وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية-الدائرة المدنية - الطعن رقم 1224 لسنة 59 ق- جلسة 1993/10/31 بأن "... المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الضرر المادي الذي يجوز التعويض عنه وفقاً لأحكام المسؤولية التصورية ليس فقط المساس بحقوق الشخص المالية؛ وإنما أيضاً الضرر الماس بحقه في سلامة جسمه وهو يتحقق إما بالإخلال بحق ثابت للمضرور يكفله القانون أو الإخلال بمصلحة مالية له، ولا ريب أن حق الإنسان في سلامة جسده يعد من الحقوق التي كفلها له

أما الصورة الثانية فتتمثل في الضرر الأدبي<sup>(1)</sup>، وفي كلتا صورتين يمكن تعويض المضرور بشأنهما. ويشترط للتعويض عن الضرر الشروط الآتية: -

**الشرط الأول: أن يكون الضرر محققاً<sup>(2)</sup>:** يجب أن يكون الضرر قد حدث فعلاً أو مؤكد الحدوث في المستقبل<sup>(3)</sup>، ومن أمثلة الضرر الحال أو المحقق الوقوع، قيام أحد الأشخاص بالاعتداء على أجنبي واتلاف مال مملوكا له، فيصاب الأجنبي بضرر فعلي، يتمثل في انفاقات العلاج، وقيمة المال الذي تم اتلافه.

وخلافاً لذلك لا يجوز التعويض عن الضرر الاحتمالي<sup>(4)</sup>، حيث إن الضرر المحتمل ضرر غير موجود، ومن ثم فلا يتصور أن يكون محلاً للتعويض، إذ هو لا يزال في علم الغيب قد يحدث وقد لا يحدث<sup>(5)</sup>. فمثلاً قيام أحد الأشخاص بالاعتداء على فرس مملوك لأحد الأجانب، كان سيشارك به في أحد المسابقات داخل الدولة، فأصابه باصابات تمنعه من الاشتراك في المسابقة، جاز لهذا الأجنبي طلب التعويض عن الأضرار التي أصابت الفرس، وكذلك التعويض عن فوات فرصته في الاشتراك في المسابقة كضرر فعلي،

القانون وجرم التعدي عليها، ومن ثم فإن المساس بالجسد أو إصابة الجسم بأذى آخر من شأنه الإخلال بهذا الحق يتحقق به قيام الضرر المادي ... " مشار إليه لدى د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، هامش ص 481.

(1) يقصد بالضرر الأدبي ذلك الضرر الذي لا يمس المال، وإنما يصيب مصلحة غير مالية. فهو يصيب الشخص في ذمته الأدبية نتيجة المساس بكرامته أو أحاسيسه أو مشاعره. د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 723. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 400. ويعد ضرراً أدبياً المساس بالمعتقدات الدينية. د. أمجد منصور، مرجع سابق، ص 289.

(2) والضرر المحقق هو الذي يكون قد وقع فعلاً (الضرر الحال) أو سيقع في المستقبل حتماً (ضرر المستقبل). د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 484.

(3) وهو ما قرره محكمة التمييز البحرينية بقولها أنه "الضرر الذي يقضي بالتعويض عنه هو الضرر المحقق الوقوع سواء وقع فعلاً أو سيقع حتماً، أما الضرر المستقبل الذي لم يكن متوقفاً وقت الحكم بالتعويض فلا يدخل في حساب القاضي عند تقديره، فإذا كشفت الظروف بعد ذلك عن تقادم فيه يجوز للمضرور المطالبة في دعوى جديدة بالتعويض عما استجد من الضرر ولا يمنع من ذلك قوة الشيء المقضي لأن الضرر الجديد لم يسبق أن حكم بتعويض عنه أو قضى فيه، ...". الفقرة رقم 1 من الطعن رقم 108 سنة قضائية 1993 مكتب فني 5 تاريخ الجلسة 13 / 02 / 1994، ص 80.

(4) لا يجوز مثلاً تعويض الإخوة الصغار في جريمة قتل شقيقهم الأكبر بدعوى أنه كان سيعولهم إذا مات أبوه. نقض مصري 19 نوفمبر 1934، د. عبد الوهاب البطراوي، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها. ويقصد بالضرر الاحتمالي ذلك الضرر أو الأذى الذي يدور تحفته بين الشك والاحتمال. د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 485.

يستوي في عدم جواز التعويض عن الضرر الاحتمالي أن يكون الضرر المراد التعويض عنه مادياً أو أدبياً، وهو ما قضت به محكمة التمييز البحرينية بقولها "الضرر الأدبي الموجب للتعويض يجب أن يكون ضرراً محققاً غير احتمالي ومن صور هذا الضرر ما قد يصيب الابن في شعوره وعاطفته ويدخل إلى قلبه الغم والأسى والحزن نتيجة إصابة والده وما قد يتخلف عنها من عجز جسدي ولازم هذا أن يكون المضرور المستحق لهذا التعويض موجوداً وقت تحقق الضرر، وأن يكون في سن يستطيع أن يدرك ما حوله من الأحداث وأن تتتاب مشاعره اللوعة والأسى على ما صار إليه حال المصاب من جراء إصابته، فإذا اتخذ الحكم المطعون فيه سن التمييز معياراً لتحقيق هذا الإدراك وخلص إلى عدم استحقاق من لم يكن قد بلغ السن من أبناء المصاب القصر ومن لم يكون قد ولد منهم بعد للتعويض المطالب به فإنه لا يكون قد جانب الصواب". الفقرة رقم 2 من الطعن رقم 51 سنة قضائية 1993 مكتب فني 4 تاريخ الجلسة 19 / 09 / 1993، ص 278.

(5) وهو ما يميزه عن الضرر المؤكد أي الضرر الفعلي، ولتوضيح ذلك لنفترض مثلاً أن طبيباً قد أخطأ أثناء إجراءاته عملية جراحية خطأ تولدت عنه نتاج مملوسة بجسم المريض، كما لو كانت العملية تتعلق بالمخ فأصيب المريض بالعمى كضرر فعلي ويحتمل أن يصاب بشلل نصفي من جراء خطأ الطبيب، ففي هذه الحالة لا يمكن تعويضه عن الشلل المحتمل إصابته به في المستقبل، ويكتفي القاضي بتعويضه عن الضرر الفعلي الذي أصابه، ومثال ذلك أيضاً أن يعطي الطبيب مريضته الحامل دواء معيناً على سبيل الخطأ، فتحدث لها أضرار فعلية في بعض أجزاء جسمها كحساسية مثلاً، كما يحتمل أن يصيب الجنين ببعض التشوهات مثلاً. د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 276. ومن أمثلة ذلك أيضاً تعرض امرأة حامل للاعتداء وإصابتها بنزيف مع احتمال إجهاضها. د. أمجد منصور، مرجع سابق، ص 286.

ولكنه لا يجوز له طلب التعويض عن الفرصة ذاتها (الفوز بالمسابقة) لكونها ضرراً احتمالياً<sup>(1)</sup>، حيث إنه ليس من المؤكد في هذه الحالة أن هذا الأجنبي كان سيكسب في المسابقة أم لا، ففوزه يُعد أمراً محتملاً قد يحدث وقد لا يحدث، أما الضرر المؤكد الذي حدث بالفعل للأجنبي هو أصابة، وحرمانه من المشاركة في المسابقة في المواعيد القانونية، والذي يعد ضرراً مستقلاً ومغايراً عن الضرر المحتمل المتمثل في عدم الفوز بالمسابقة، الأمر الذي يوجب على القاضي تعويض المضرور عن تفويت الفرصة عليه فقط<sup>(2)</sup>.

### الشرط الثاني: أن يكون الضرر مباشراً:

الضرر المباشر هو الذي يُعد نتيجة مباشرة للخطأ بحيث يقال لولا هذا السلوك ما كان هذا الضرر، أو بتعبير آخر الضرر الذي يرتبط بالخطأ بعلاقة سببية، ومن ثم لا تقام المسؤولية المدنية عن الجريمة الانتخابية إذا كان الضرر غير مباشر، يستوي في ذلك أن يكون الضرر متوقفاً<sup>(3)</sup> أو غير متوقع. هذا ويشترط لاعتبار الضرر ضرراً مباشراً موجباً للتعويض، أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار<sup>(4)</sup>، وألا يكون في استطاعة المضرور تفاديه ببذل جهد معقول، بخلاف ذلك يُعد الضرر غير مباشر<sup>(5)</sup> إذا لم يكن نتيجة طبيعية للفعل الضار أو كان كذلك، ولكن كان في إمكان المدعى (المضرور) تفاديه ببذل جهد معقول. وهذا النوع من الأضرار لا يدخل في التزام المدعى عليه بالتعويض<sup>(6)</sup>.

(1) وللتمييز بين تفويت الفرصة كضرر محقق والفرصة ذاتها كضرر احتمالي، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً، فإن تفويتها أمر محقق، ولا يمنع القانون من أن يحسب في الكسب الفائت ما كان المضرور يأمل في الحصول عليه من كسب، مادام لهذا الأمل أسباب معقولة. وإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين في رعاية ابنهما لهما في شيوختهما بأنها احتمال، فخطئ بذلك بين الرعاية المرجوة من الابن لأبويه وهي أمر احتمالي، وبين الأمل في هذه الرعاية وهي أمر محقق، ولما كان الثابت من أوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وأنه أُحيل إلى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه الذي كان طالباً في الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً، الأمر الذي يبعث على الأمل عند أبويه في أن يستظلا برعايته، وإذ افتقده فقد فانت فرصتهما بضياح أملهما فإن الحكم المطعون إذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون". نقص مدني مصري 16 مايو سنة 1979 طعن-86س، 45ق. مشار إليه لدى د. خالد جمال، مرجع سابق، ص278، ص279.

(2) حيث إن تفويت الفرصة يُعد ضرراً محققاً أما موضوع الفرصة ذاته فيعد ضرراً احتمالياً، لذا فإن التعويض يكون عن تفويت الفرصة لا عن الفرصة ذاتها. قريب من ذلك، د. أمجد منصور، مرجع سابق، ص287.

(3) يقصد بالضرر المتوقع هو ذلك الضرر الذي كان في مقدور الشخص أن يتوقع مده وقت ارتكاب السلوك الخاطئ (الفعل الضار). وقد عرفته محكمة التمييز البحرينية في أحد أحكامها بأنه "وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 93 من قانون العقود فإن من أخل بعقد يلزم بتعويض المتعاقد معه عن الضرر الذي لحق به والذي يمكن توقعه وقت التعاقد وهذا الضرر المتوقع هو الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المتعاقد المخل بالعقد وقت إجرائه فهو يقاس بمعيار موضوعي لا معيار شخصي". الفقرة رقم 2 من الطعن رقم 71 سنة قضائية 1993 مكتب فني 4 تاريخ الجلسة 1993/11/21 - صفحة رقم 380.

(4) وفي ذلك قضت محكمة التمييز البحرينية بأنه "المدين بالتعويض عامه لا يسأل إلا عن الضرر الذي نشأ مباشرة عن خطئه وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان نتيجة ضروريه محققه للواقعة التي لحقها وصف الخطأ". الفقرة رقم 4 من الطعن رقم 49 سنة قضائية 1991 مكتب فني 2 تاريخ الجلسة 1991/11/17، ص276. والطعن رقم 51 سنة قضائية 1993 مكتب فني 4 تاريخ الجلسة 1993/09/19، ص278.

(5) ومن أمثلة ذلك حكم القضاء بعدم قبول دعوى التعويض عن أضرار حدثت من الجاني داخل مسكن المجني عليه الذي هم - لذلك - بضره وإخراجه. نقض 17 يونيو 1961، ولا عن واقعة بيع السم الذي استخدمه الجاني في القتل، لأنها سابقة على الجريمة مع افتراض أن البائع حسن النية وإلا كان مسؤولاً، ولا عن واقعة شراء الأموال المسروقة لأنها لاحقة على الجريمة، وهو ما أخذ به القضاء في واقعة شراء موتور مسروق. نقض 22 مايو 1944، مشار إليهم، د. عبد الوهاب البطر اوي، مرجع سابق، هامش 3، ص28.

(6) وقد عرضت على المحاكم الفرنسية قضية تتضمن الضرر المباشر والضرر غير المباشر، ملخصها أن أحد المزارعين قام بشراء بقرة موبوءة (مصابة بمرض معدٍ) وهو لا يعلم بذلك، وعندما أودعها حظيرته نفقت (ماتت) هذه البقرة وأبقاره الأخرى لانتقال الوباء إليها، ولم يتمكن من زراعة أرضه التي كان يستخدم هذه الأبقار في أعمال الزراعة، ولم يتمكن من الوفاء بديونه نتيجة لذلك، وترتب على ذلك

فمثلاً إذا قام أحد الأشخاص باتلاف آلة لتصنيع المنسوجات مملوكة لأجنبي بقصد الإضرار به، فترتب على ذلك توقيفه عن العمل فترة من الزمن، ومن ثم لم يستطع تنفيذ التزاماته قبل الآخرين، فتم إشهار إفلاسه، ففي هذا المثال لا يتم التعويض إلا عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، وتشمل التعويض عن تلف الآلة وعن توقيفه عن العمل، أما الإضرار الأخرى فلا يتم التعويض عنها، لأنها أضرار غير مباشرة.

### المبحث الثالث

#### جزاء المسؤولية المدنية عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب

##### (التعويض)

لا ريب أن قيام المسؤولية عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب ليست هي غاية المضرور، إنما هي وسيلة للوصول إلى غايته المنشودة من ذلك، وهي إلزام المسؤول عنه بتعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه، فإذا ثبتت المسؤولية، وأقام المضرور الدليل على مسؤولية المدعى عليه عن الضرر الذي لحق به أضحي له الحق في التعويض. والغالب في التعويض الذي يحكم به القاضي عند ثبوت المسؤولية التقصيرية أن يكون تعويضاً نقدياً، إلا أن ذلك لا يحول دون القاضي والحكم بالتعويض العيني<sup>(1)</sup>، سواء تمثل ذلك في التنفيذ العيني الذي تزول به آثار الضرر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الضار متي كان ذلك ممكناً، أو في صورة تعويض المضرور تعويضاً آخر غير نقدي<sup>(2)</sup>. ونستعرض فيما يلي صور التعويض، وتقدم الحق في المطالبة به، وذلك بإيجاز.

**أولاً: صور التعويض:** سبق وأن أشرنا إلى أن التعويض قد يكون نقدياً، وقد يكون عينياً، وهو ما نستعرضه بإيجاز فيما يلي:

**أ – التعويض النقدي:** عادة ما يتخذ التعويض الذي يحكم به القاضي في إطار المسؤولية التقصيرية شكل التعويض النقدي، أي في صور إعطاء المضرور مبلغاً من المال لجبر الضرر الذي أصابه من جراء الفعل الضار،

إعلان إفساره. وباستعراض الأضرار المتعاقبة (المتسلسلة) على أثر وقوع الفعل الضار قضت المحكمة بأن نفقان الأبقار بالنسبة لبائع البقرة الموبوءة، هو الذي يعد ضرراً مباشراً. أما الأضرار الأخرى فلا تعد كذلك، إما لأنها ليست نتيجة طبيعية للفعل الضار وإما لأنه كان في إمكان المضرور توقي تسلسلها ببذل جهد معقول. ومن ثم فإن مثل هذه الأضرار لا تدخل في التزام المدعى عليه بالتعويض لأنها تعد أضراراً غير مباشرة. انظر تفصيلاً، د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 516، ص 517.

(1) ويملك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقدير التعويض الجابر للضرر، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز البحرينية بقولها " إن تقدير التعويض الجابر للضرر هو من إطلاقات محكمة الموضوع ما دام لا يوجد في العقد أو في القانون نص يلزمها باتباع معايير معينه في خصوصه ولها أن تستهدي في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى وحسبها أن تبين في حكمها عناصر الضرر المستوجب له". الفقرة رقم 1 من الطعن رقم 41 سنة قضائية 1992 مكتب فني 3 تاريخ الجلسة 1992/10/04، ص 217. وهو لا يخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز، وهو ما قرره محكمة التمييز البحرينية في ذات الحكم بقولها "لما كان الحكم المطعون فيه قد أوضح بأسباب سائغه تكفي لحمله عناصر الضرر التي لحقت بالمضرور وقدر التعويض المحكوم به بالنظر لظروف الدعوى وما شابها من ملابسات فإن مجادلة الطاعن في هذا الخصوص لا تعدو أن تكون مجادلة موضوعية في سلطة المحكمة في تقدير التعويض مما لا يخضع لرقابة محكمة التمييز". وأكدت عليه في العديد من الأحكام ومن ذلك، الطعن رقم 88 سنة قضائية 1992 مكتب فني 4 تاريخ الجلسة 1993/02/07، ص 54. والطعن رقم 71 سنة قضائية 1993 مكتب فني 4 تاريخ الجلسة 1993/11/21، ص 380.

(2) انظر تفصيلاً، د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 497. وهو ما قرره المشرع البحريني في المادة 177 من التقنين المدني بقوله أنه: - " أ - إذا لم يتفق على تحديد التعويض عن الضرر الناجم عن العمل غير المشروع، تولى القاضي تحديده". ب- يقدر القاضي التعويض بالنقد". ج- ويجوز للقاضي، تبعاً لظروف الحال، وبناء على طلب المضرور، أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو بأي أداء آخر على سبيل التعويض".

وقد يحكم بأداء هذا التعويض إلى المضرور دفعة واحدة، وقد يرى القاضي بناء على طلب المضرور إلزام المسئول بدفع التعويض على دفعات أو أقساط، أو أن يدفعه إليه في صورة إيراد مرتب مدى حياة المضرور (كما لو ترتب على الفعل الضار عجز المضرور عن العمل عجزاً دائماً) أو خلال مدة زمنية معينة، كما لو ترتب على الفعل الضار عجزاً مؤقتاً، فيكون من الأفضل للمضرور أن يكون التعويض في صورة إيراد مرتب خلال مدة هذا العجز لحين استعادة القدرة على معاودة العمل، وفي هذه الحالة يجوز للقاضي أن يحكم بإلزام المسئول بتقديم تأمين كافٍ لضمان إداؤه لهذا التعويض في مواعيدته إن رأي مبرراً لذلك<sup>(1)</sup>.

**ب - التعويض العيني:** ويقصد بالتعويض العيني ذلك التعويض غير النقدي الذي يستهدف جبر ضرر المضرور بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الضار أو بإزالة آثار الضرر بإجراء آخر غير نقدي، فقد يتخذ هذا التعويض شكل التنفيذ العيني كأن يلتزم المسئول بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الضار<sup>(2)</sup>، كما في حالة قيام معتصب الأرض المملوكة لأحد الأجانب - في الحالات التي يسمح فيها القانون بالتملك - بردها إليه، وإلزام الجار بهدم البناء الذي شيده في ملك جاره الأجنبي بدون وجه حق، وإلزام من قام بإحداث تلفيات في شيء يمكن إصلاحه (كالسيارة مثلاً) مملوكة لأجنبي، بإعادة الحال إلى ما كان عليه من قبل (إجراء الإصلاحات اللازمة)، ففي مثل هذه الحالات تأمر المحكمة بإلزامها مرتكب الفعل الضار بإعادة الحال إلى ما كان عليه. على أنه يشترط لإمكان اللجوء إلى التعويض العيني أن يكون التنفيذ لا يزال ممكناً<sup>(3)</sup>. هذا وقد يتخذ التعويض العيني شكل الأمر بمباشرة الإجراء المناسب لإزالة آثار الضرر، كما لو قام أحد الأشخاص بإذاعة بيانات كاذبة بخصوص شخص أجنبي أضرت بسمعته، أو أن يقوم بسبه أو قذفه بألفاظ أو عبارات تمس شرفه وعرضه، فيحكم القاضي بتعويضه من خلال نشر الحكم الصادر بإدانة المسئول بالصحف على نفقته لرد اعتبار المضرور والتخفيف من وطأة الضرر على نفسه وكرامته.

#### ثانياً: تقادم الحق في التعويض:

لقد حددت القواعد العامة في القانون المدني المصري مدة تقادم الحق في التعويض، وذلك بمقتضى نص المادة 172 مدني والتي جاء فيها أنه "1- تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الفور وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع. 2- على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية" <sup>(4)</sup>.

(1) انظر تفصيلاً، د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 497. وهو ما قرره المشرع البحريني في المادة 179 من التقنين المدني بقوله أنه: - " يجوز للقاضي الحكم بأداء التعويض على أقساط، أو في صورة إيراد مرتب لمدة معلومة أو لمدى الحياة، ويكون له عندئذ أن يحكم بإلزام المدين بتقديم تأمين كافٍ، إن كان له مقتضى".

(2) د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 498. د. عبد الحميد عثمان، مرجع سابق، ص 528.

(3) د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 498، ص 499.

(4) وفي هذا السياق حددت القواعد العامة في القانون المدني البحريني مدة تقادم الحق في التعويض، وذلك بمقتضى نص المادة 180 مدني والتي جاء فيها أنه "أ- لا تسمع دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع بمضي ثلاث سنوات من يوم علم المضرور وبمن يسأل عنه، أو خمس عشرة سنة من وقوع العمل غير المشروع، أي المدتين تنقضي أولاً. ب- على أنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع ناشئة عن جريمة، فإنه لا يمتنع سماعها ما بقيت الدعوى الجنائية قائمة، ولو كانت المواعيد المنصوص عليها في الفقرة السابقة قد انقضت".

### ويستفاد مما سبق الآتي: -

إن المشرع المصري قد أخضع تقادم الحق في التعويض عن الأضرار التي تحدث للأجنبي للأحكام العامة بخصوص تقادم الحق في التعويض، حيث ميز فيها بين حالتين:

**الأولى** منهما حالة علم الأجنبي (المضرور) بحدوث الضرر وبشخص المسؤول عنه، وفي هذه الحالة لا تسمع الدعوى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ العلم.

أما **الحالة الثانية** فتتمثل في حالة عدم العلم بحدوث الضرر وبشخص المسؤول عنه وهنا لا تسمع الدعوى بمضي خمس عشرة سنة من تاريخ وقوع العمل غير المشروع،

كما ربط المشرع المصري بين الدعوى المدنية (دعوى التعويض) والدعوى الجنائية، وذلك إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة جنائية<sup>(1)</sup>، ففي هذه الحالة ترتبط دعوى التعويض استناداً للمسئولية المدنية بالدعوى الجنائية، فإذا كانت الأخيرة لم تسقط بعد انقضاء المواعيد سالفة الذكر، فإن دعوى التعويض تظل قائمة إلى حين سقوط الدعوى الجنائية.

### الخاتمة

على هدى ما تقدم، وبعد أن حاولنا استظهار جوانب التنظيم القانوني للمسئولية المدنية عن الاعتداء على ممتلكات الأجنبي، نود أن نلقي الضوء على أبرز وأهم النتائج التي توصلنا إليها، والتي تبدو أكثر دلالة من غيرها، وهذه النتائج هي:

#### أولاً: النتائج:

1 - إن إزدهار التجارة ونموها، وأدائها الدور المنوط منها في تقدم الدولة، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحماية الممتلكات المستثمرة في الأراضي الأجنبية ضد المخاطر غير التجارية مثل التمييز والمصادرة والاعتداء عليها، لذا كان من الضروري إقرار بعض المبادئ التي تحمي حقوق الملكية المكتسبة للأجنبي، أهمها مبدأ "مسئولية الدول عن الأضرار التي تصيب الأجنبي".

2 - إن حماية ممتلكات الأجنبي لا يقتصر على الدولة ممثلة في الحكومة والهيئات والمؤسسات التابعة لها، وإنما يمتد أيضاً واجب الحماية على تلك الممتلكات إلى القاطنين على إقليم هذه الدولة، فأى اعتداء على هذه الممتلكات يؤدي إلى الإضرار باقتصاد الدولة، ومن ثم قيام المسئولية المدنية في حق المعتدي ليس فقط عن الأضرار التي وقعت للأجنبي وإنما عن الأضرار التي تصيب المجتمع من جراء هذا الاعتداء.

3 - إن التعدي على ممتلكات الأجنبي - أيا كان شخص المعتدي - من شأنه المساس بمبدأ التعايش السلمي وحقوق وحرية الأشخاص، الأمر الذي يلزم مواجهته بكل السبل والوسائل القانونية والاجتماعية.

4 - إن المسئولية عن فعل الاعتداء على ممتلكات الأجنبي عن تعويض المتضرر منها، تختلف بحسب نوع المسئولية، المسئولية الشخصية أم المسئولية عن فعل الغير فإذا كانت المسئولية شخصية، لا يسأل الشخص إلا إذا توافرت أركان المسئولية وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية، أما إذا كان مرتكب تابع له، وتوافرت أركان مسئولية التابع ( الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية) كمسئولية أصلية، انعقدت مسئولية المتبوع في مواجهة المضرور كمسئولية تبعية،

(1) كأن يكون الضرر قد نشأ عن سلوك يمثل جريمة جنائية وهو في ذات الوقت عملاً تقصيرياً، ذات المعنى د. خالد جمال، مرجع سابق، ص 505.

ولا شك أن الحكمة من إقرار هذا النوع من المسؤولية ضمان وتيسير حصول المضرور على التعويض الذي يجبر به الضرر الذي لحق به من جراء خطأ التابع، أما إذا انتفت مسؤولية التابع لتخلف أحد أركانها، انتفت مسؤولية المتبوع تبعاً لذلك. كذلك الحال إذا كان مرتكب الفعل شخص خاضع للرقابة، وتوافرت في حقه أركان المسؤولية، جاز للمضرور مطالبة متولي الرقابة مباشرة بالتعويض عن الضرر الذي وقع له من جراء فعل الشخص الخاضع للرقابة.

### ثانياً: التوصيات:

بالنظر إلى أهمية حماية ممتلكات الأجانب في نمو اقتصاد الدول، وأثر ذلك في تقدم الدول ورفيها، فإننا نرى ضرورة وضع حماية خاصة لممتلكات الأجانب، ومن ثم نوصي المشرع المصري بإيراد نصوص خاصة بالمسؤولية المدنية عن الاعتداء على ممتلكات الأجانب.

### المراجع

1. د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع بعمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2001.
2. د. أمجد منصور، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الثقافة العربية، طبعة 2006
3. د. خالد جمال، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، جامعة البحرين، الطبعة الثانية 2002.
4. د. ضياء عبد الله عبود الأسدي، جرائم الانتخابات، ط2، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2011م.
5. د. عبد الباسط الحكيمي، شرح قانون الإجراءات الجزائية اليمني، القسم الأول، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، مركز الصادق للطباعة والنشر، صنعاء، الطبعة الرابعة، 2012.
6. د. عبد الحميد عثمان، المفيد في مصادر الالتزام.
7. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت بدون تاريخ للنشر.
8. د. عبد الوهاب البطراوي، شرح قانون الإجراءات الجنائية الليبي.
9. د. فيصل عبد الله الكندري، أحكام الجرائم الانتخابية، مجلة النشر العلمي، جامعة الكويت، 2000.
10. د. مصطفى جمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، الفتح للطباعة والنشر.
11. نور المطيري - مبررات منح الجنسية وسحبها في التشريع الأردني - دراسة مقارنة - رسالة ماجستير - جامعة الشرق الأوسط - 2016.

### ثانياً: المعاجم والموسوعات ومواقع الانترنت:

1. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون، تحقيق مجمع اللغة العربية، الناشر دار الدعوة، الجزء الأول.
  2. السنن الكبرى، للبيهقي، الجزء 10.
  3. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الجزء السادس.
- تاريخ الاطلاع - /هل-المسلم-العربي-افضل-من-المسلم-الاعجمي/182686/answers/ar/islamqa.info 4. islamqa.info/ar/answers/182686  
..2019/10/29

**رابعاً: القوانين والأحكام القضائية:**

1 - القانون المدني البحريني.

2 - القانون المدني المصري

3 - أحكام محكمة التمييز البحرينية.

4 - أحكام محكمة النقض المصرية.

**خامساً: مراجع أجنبية:**

1. Nations Unies - Haut-Commissariat des Nations Unies aux droits de l’homme - Les droits des non-ressortissants - New York et Genève, 2006.

2. Mohsen Ghods - Civil Liability Arises from Attachment of Properties - Journal of Political Sciences, Public Affairs- Volume 3 • Issue 2 • 1000153 – 2015.

جميع الحقوق محفوظة © 2021، الدكتور/ أحمد رشاد أمين خليل الهوارى، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي.

(CC BY NC)